ونفي الوحدة ولهذا يصح ان تقول بل رجلان
ويمتنع ذلك بعدد دخول من الخامس
عشر توكيد العموم وهي الزائدة في نحو
ما جاءني من احد او من ديار فان احد وديار
صيغتا عموم وشرط زيادتها في النوعين
ثلاثة امور احدها تقدم نفي او نهي او استفهام
بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ما ترى
في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر
هل ترى من فطور وتقول لا يقم من أحد
وزاد الفارسي الشرط كقوله
ومهما تكن عند امرئ من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم
وسياتي في فصل مهما والثاني تنكير مجرورها
والثالث كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدا
تنبيهان احدهما قد اجتمعت زيادتها في
المنصوب والمرفوع في قوله تعالى ما اتخذ الله
من ولد وما كان معه من اله ولكن تقدير كان
تامة لان مرفوعها فاعل وناقصة لان مرفوعها
شبيه بالفاعل واصله المبتدا الثاني تقييد
المفعول بقد لنا يدل عبارة ابن مالك فتخرج
بقية المفاعيل وكان وجه منع زيادتها في المفعول
معه والمفعول لاجله والمفعول فيه انها في
المعنى عمدة الجر ومع وباللام وبفي ولانجا معربها
من ولكن لا يظهر للمنع في المفعول المطلق وجه

وقد

وقد رجح عليه ابو البقاء ما فرطنا في الكتاب من شيء
فقال من زائدة وشيء في موضع المصدر اذ تفريطا
مثل لا يضركم كيدهم شيئا والمعنى تفريطا وضرا قال
ولا يكون مفعولا به لان فرط انما تتعدى اليه بفي
وقد عدي هنا الى الكتاب قال وعلى هذا فلا حجة
في الاية لمن ظن ان الكتاب محتوى على ذكر كل شيء
صريحا قلت وكذا الحجة فيها لو كان شيء مفعولا
به لان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ كما في قوله
تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهو
راي الزمخشري والسياق يقتضيه الثالث
القياس انها لا تزاد في ثاني مفعولي ظن والثالث
مفعولات اعلم لانها في الاصل خبر وشذت قراءة
بعضهم ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من
اولياء بنا تتخذ للمفعول وحملها ابن مالك على شذوذ
زيادة من في الحال ويظهر لي فساده في المعنى
لانك اذا قلت ما كان لك ان تتخذ زيدا في حالة
كونه خادما لك فانت مثبت لخذ لانه ناه عن
اتخاذه وعلى هذا فيلزم ان الملائكة اثبتوا
لانفسهم الولاية الرابع اكثرهم اهمل الشرط
الثالث فيلزمهم زيادتها في الخبر نحو ما زيد
قائما والتمييز في نحو ما طاب بحمد نفسا والحال
في نحو ما جاءني احد راكبا وهم لا يجيزون ذلك
واما قول ابي البقاء في ما نسخ من اية انه يجوز